

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ يربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٢,٤٩٨ ج (الفين وأربعمائة وثمانية وتسعين جنيا) من اعتماد إعانة الاطانات الدولية المدرج تحت قسم ٣٥ إطانات أخرى فرع ١٦ - وزارة الشؤون الاجتماعية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإقامة مكوي الفيضانات بالجمهورية العراقية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تخصيص اعتماد قدره ٥٠,٠٠٠ ج في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لمواجهة إقامة مبينين لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ يربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٤

بالتصريح للسيد / عباس حافظ عثمان بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن الجمع بين المرتب والمعاش ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / عباس حافظ عثمان بالجمع بين المعاش المستحق له وقدره ٦٦ جنيا شهريا والمكافأة الشاملة وقدرها ٥٠ جنيا شهريا من وزارة الثقافة والارشاد القومي وذلك عن المدة من ٢ أبريل سنة ١٩٦٠ إلى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - على وزير الثقافة والارشاد القومي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإقامة مكوي الفيضان بالجمهورية العراقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ القسم ١١ (وزارة التعليم العالي) الفرع ٢ (جامعة القاهرة) الباب الثالث (مصرفات استشارية) تخصيص مبلغ ٥٠,٠٠٠ ج لتكاليف إقامة مابين لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بتكاليف كلية قدرها ٥٠,٠٠٠ ج .

ويؤخذ هذا الاعتماد والتكاليف مقابل خفض مماثل في اعتماد وتكاليف مبانى قسم التعليم بالمنصورة (كلية طب المنصورة) المدرج بنفس الباب والفرع في السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفتح في استخدامات ميزانية الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ الباب الثالث (مصرفات استشارية) اعتمادا إضافيا قدره ١٥٧٠٠ ج، اثنان وخمسة عشر ألف وسبعمائة من الجنيهات) لمواجهة تكاليف الاشتراك في معرض نيويورك الدولي لسنة ١٩٦٤/١٩٦٥، وذلك مقابل زيادة موارد الهيئة الباب الثالث (قروض محلية ومساهمة من الحكومة) بنفس القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الأعمال (الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الأعمال (الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي بميزانية مشروع السد العالي للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لمواجهة المصرفات اللازمة للجنة الدائمة لتعمير أهالي بلاد النوبة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الأعمال "مشروع السد العالي" ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛